

الجزءات الاقتصادية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأثرها على حقوق الإنسان

عبد الكريم محمد عبد الوالي عربيات *

[DOI:10.15849/ZJJHSS.240330.10](https://doi.org/10.15849/ZJJHSS.240330.10)

تاريخ استلام البحث 2023/09/16

تاريخ قبول البحث 2023/10/16

* الشؤون القانونية ، وزارة السياحة.

* للمراسلة: Abdelkarim.Arabyat@MOTA.GOV.JO

الملخص

ظهرت الجزاءات الاقتصادية الدولية نتيجة لتطور تنظيم المجتمع الدولي الذي شهد العديد من المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما دفع منظمة الأمم المتحدة اعتماد توقيع الجزاءات على الدول المخالفة لأحكامها. وبينت الدراسة أن الواقع العملي أثبت أن هذه الجزاءات وعلى الرغم من أهميتها اصطدمت بقواعد حماية حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لها آثاراً خطيرة على حقوق الإنسان من جميع الجوانب، وبشكل خاص تؤثر هذه الجزاءات سلباً على حق الإنسان في الحياة والعيش بكرامة، حيث تقوم بتدمير الإمكانات المادية للدولة وتعرقل عمليات التنمية، وبالتالي تُعتبر هذه الجزاءات وترتقي لتصبح جرائم دولية قابلة للمعاقبة وتتعارض مع القانون الدولي.

الكلمات الدالة: منظمه الأمم المتحدة، الجزاءات الاقتصادية الدولية، أثر الجزاءات الاقتصادية، حقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة.

Economic Sanctions Issued by the United Nations and their Impact on Human Rights

Abedalkareem Mohammed Abedalwali Arabiyat *

Legal Affairs, Ministry of Tourism and Antiquities , Jordan.

Received: 16/09/2023.

Accepted: 16/10/2023.

* Crossponding author: Abdelkarim.Arabyat@MOTA.GOV.JO

Abstract

International economic sanction emerged as a result of the development of the organization of the international community, which witnessed many risks threatening international peace and security, which prompted the United Nations to adopt sanctions on countries that violate its provisions. The study showed that the practical reality proved that these sanctions, despite their importance, clashed with the rules for protecting human rights through the Universal Declaration of Human Rights, and that they had serious effects on human rights in all aspects, and in particular these sanctions negatively affected the human right to life and to live in dignity. It destroys the material capabilities of the state and obstructs development processes, and thus these sanctions are considered and rise to become international crimes that can be punished and contradict international law.

Keywords: United Nations Organization, international economic sanctions, impact of economic sanctions, human rights, United Nations Charter.

المقدمة

تُعتبر الأمم المتحدة واحدة من أهم المنظمات الدولية في العالم، حيث تسعى جاهدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والأدوات التي تسعى المنظمة من خلالها إلى تحقيق أهدافها، ومن بين هذه الوسائل تأتي الجزاءات الاقتصادية التي تمكنها من تحقيق تأثير قوي على الدول والكيانات التي تنتهك القوانين والقواعد الدولية.

إن الواقع العملي أظهر أن آلية الجزاءات الاقتصادية برمتها تقوم وترتهن بمعايير ومحددات سياسية أكثر منها قانونية موضوعية، ولها تأثير سلبي وخطير على شعوب الدول المستهدفة، فهي جزاءات تحقق أهدافاً تختلف عن الأهداف المعلنة لها في البداية، وإنما تُعتبر خطرة ومدمرة أكثر من العمليات العسكرية في بعض الحالات، وغالباً ما تكون دافعاً للانتقام بدلاً من تحقيق الردع.

تستند هذه الدراسة إلى التحليل الشامل للجزاءات الاقتصادية التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة، والتأثيرات لهذه الجزاءات على الدول والكيانات المستهدفة، وسيتم استكشاف السياقات التي تفرض فيها هذه الجزاءات والأسباب التي تدفع منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك سيتم تحليل تأثير هذه الجزاءات على حقوق الإنسان الفردية والجماعية من جميع الجوانب.

مشكلة الدراسة :

تبرز إشكالية الدراسة حول مدى تحقيق الموازنة بين دور الجزاءات الاقتصادية في تغيير سياسة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، وضمان الحفاظ على حقوق الإنسان في الدول المستهدفة.

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية؟
- ما مدى شرعية الجزاءات الاقتصادية الدولية والجهات المخولة لها بتوقيعها؟
- ما مدى أثر الجزاءات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن الجزاءات الاقتصادية الدولية باعتبارها جزاءات غير عسكرية قد أصبحت تحظى باهتمام واسع في القانون الدولي المعاصر وإن كانت وسائل عقابية لا تستخدم فيها القوات المسلحة إلا أنه أثبتت الممارسة الدولية في فرضها بأنها لا تقف أهدافها عند حدود الردع والعقاب بل تعدتها لتنتهك حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والكشف عن مدى مشروعيتها، وبيان مدى مراعاة حقوق الإنسان عند فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية والتركيز على آثارها على شعوب الدول المخالفة لأحكام السلم والأمن الدوليين.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الجزاءات الاقتصادية الدولية

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية وأهدافها

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية والأجهزة المخولة بفرضها

المبحث الثاني: أنواع الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان

المطلب الأول: أنواع الجزاءات الاقتصادية

المطلب الثاني: أثر الجزاءات الاقتصادية على حقوق الإنسان

المبحث الأول

ماهية الجزاءات الاقتصادية الدولية

تمهيد وتقسيم

تعد الجزاءات الاقتصادية صورة من ضمن الصور التي تمارسها المنظمات الدولية لإجبار الدول الأعضاء على احترام أحكام الميثاق وتنفيذ التزاماتها الدولية، حيث تهدف هذه الجزاءات التي تبنها ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيق الغاية المثلى لوجود المنظمة الدولية، التي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويفرض هذه الجزاءات يتوقع من الدول الأعضاء بالالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنفيذ التزاماتها، وهذا يسهم في تعزيز الاستقرار الدولي ومنع حدوث صراعات ونزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين، ولبيان هذه الجزاءات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سيتناول الباحث في المطلب الأول مفهوم الجزاءات الاقتصادية الدولية وأهدافها، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية والأجهزة المخولة بفرضها في المنظمة.

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الاقتصادية وأهدافها

الجزاءات الاقتصادية الدولية تمثل أحد أشكال الجزاء في سياق العلاقات الدولية، وعلى الرغم من أصولها القديمة، إلا أنها شهدت تطوراً مستمراً عبر العصور حتى وصلت إلى صورتها الحالية، وتم استخدامها من قبل الدول لأغراض متنوعة وأهداف متعددة، وتم وضع ضوابط وقواعد لتنظيمها وتمييزها عن أشكال الجزاءات الأخرى، وهذا التطور جعلها محط اهتمام دول العالم والمنظمات الدولية على حد سواء⁽¹⁾.

وبناءً على حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم تكرار النزاعات الدولية، وتجنب العودة إلى ميدان الحروب العالمية مرة ثالثة، أدرجت المادة 41 في الميثاق بهدف تحديد الجزاءات التي يمكن اتخاذها دون الحاجة إلى استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، حيث نصت في المادة 41 على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

لذلك اعتُبرت الجزاءات الاقتصادية الدولية إحدى الوسائل التي استخدمها المجتمع الدولي لمواجهة الاعتداءات الدولية المختلفة، وقد اتخذت أشكالاً مختلفة ومتنوعة وتعددت أهدافها المتوخاة منها، واختلف مضمونها في إطار المنظمات الدولية، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الجزاءات الاقتصادية ثم إلى سماتها في الفرع الثاني ولأهدافها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الاقتصادية

تعرف الجزاءات الاقتصادية بأنها إجراءات جماعية يتم اتخاذها بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدولي من قبل مجلس الأمن، وفقاً لنص المادة 41 من الميثاق، حيث تتميز هذه الجزاءات بعدم الحاجة إلى استخدام مباشر للقوة⁽²⁾.

وتعرف بأنها "النتيجة القانونية الشرعية، التي تقرها وتنفذها الدول بشكل انفرادي، أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، وتترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ شكل إجراءات حظر اقتصادي"⁽³⁾.

(1) أبو عجيله، عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 20.

(2) الطاهر، مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 81.

(3) خلف، بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 3.

كما أن الفقه عرفها تعريفات مختلفة ومتعددة فاعتبرها البعض: "وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية"⁽¹⁾، كما يعرفها البعض بأنها: "أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها"⁽²⁾، أو هي "وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب"⁽³⁾.

إذا نلاحظ أن هذه التعاريف تتفق على أن الجزاءات الاقتصادية هي تدابير تُفرض بهدف ردع الدولة المعنية وضغطها للامتثال لقواعد القانون الدولي والامتناع عن انتهاكه، ويُمكن فرض هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية، وتتخذ أشكالاً محددة.

ويرى الباحثون في مجال القانون الدولي العام أن عدم وجود تعريف دقيق للجزاءات الاقتصادية، سواء في عهد عصبة الأمم أو في ميثاق الأمم المتحدة، يُظهر توجهًا من واضعي هذين العهدين بميلهم نحو تسييس موادها أكثر من تكوينها بألوان القانون، وهذا يتجلى في أنه إذا تم تضمين تعريف صريح للجزاءات الاقتصادية، فإن ذلك يعني بوضوح أنه في حالة انتهاك الأحكام المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ القانونية الدولية، ستطبق تلك الجزاءات، وأن عدم وجود نص صريح يترك القضايا ذات الصلة عالقة، ويترتب على ذلك أن يتوقف الفصل فيها على الاهتمامات والتوجهات السياسية، بدلاً من الأسس القانونية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: سمات الجزاءات الاقتصادية الدولية

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج مجموعة من السمات التي تتميز بها الجزاءات الاقتصادية بكونها جزاءات غير عسكرية نوجزها فيما يلي:

أولاً- أنها جزاءات غير عسكرية: أي لا يتم فيها اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة⁽⁵⁾.

ثانياً- تطبق الجزاءات الاقتصادية الدولية لمواجهة الإخلال بالالتزامات الدولية: أي أن تكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء الاقتصادية أو السياسية.

ثالثاً- يبدأ سريان الجزاءات الاقتصادية من تاريخ إقرارها: وذلك في حال لم يعين لها في ذات القرار وقت آخر على خلاف جزاءات المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي يلزم لها مدة زمنية قد تطول وقد تقصر حتى يتسنى الانتقال بها من مجرد قرار إلى فعل مادي⁽⁶⁾.

(1) محي الدين، جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 67.

(2) عواشيه، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، القاهرة، 2001، ص 382.

(3) محي الدين، جمال، المرجع السابق، ص 14.

(4) خلف، بو بكر، المرجع السابق، ص 33.

(5) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

(6) زيان، نوال، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 36.

رابعاً- إجراء اقتصادي دولي: أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية بهدف تصحيح سلوك الدولة العدوانية بغية حماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يميزها عن الضغوطات الاقتصادية الأخرى التي تستخدمها الدول لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها⁽¹⁾.

خامساً- هي جزاءات قسرية: أي تطبق على الدولة المستهدفة بشكل إلزامي وإجباري للتأثير على المصالح الاقتصادية للدولة المعتدية.

سادساً- الجزاءات الاقتصادية الدولية تُعد وسيلة من وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية، حيث إنها ليست هدفاً ذاتياً، بل تُعد وسيلة لتجنب أطراف النزاع اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، وإنها لا تُعد الحل للنزاع نفسه، بل هي وسيلة ضغط تُستخدم للتوصل إلى حلول سلمية⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهداف الجزاءات الاقتصادية

اختلفت الآراء حول تحديد الأهداف التي يتم تحقيقها من خلال فرض الجزاءات الاقتصادية، إلا أنه يمكن القول إن للجزاءات الاقتصادية أهدافاً ظاهرة، بالإضافة إلى أهداف أخرى ذات طابع خفي.

أولاً: الأهداف الظاهرة للجزاءات الاقتصادية

الهدف الظاهر من فرض الجزاءات الاقتصادية هو تحقيق الردع والعقاب، وتوفير مثال للدول الأخرى، بهدف منعها من اتباع سياسات تتعارض مع القوانين والاتفاقيات، بالإضافة إلى ذلك تسعى هذه الجزاءات لتصحيح الأضرار الناجمة عن تلك المخالفات وضمان الاستخدام الأمثل لمزايا العضوية في المنظمة⁽³⁾.

وهناك رأي آخر يرى أن الهدف الرئيسي من الجزاءات الاقتصادية يتمحور حول معاقبة الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية، دون التركيز بشكل رئيسي على تصحيح المخالفة، ويستدل أنصار هذا الرأي إلى استخدام الجزاءات الاقتصادية ضد العراق كمثل، حيث يرون أن تلك الجزاءات لم تستهدف فقط إجبار العراق على الانسحاب من الكويت أو تعويض الكويت عن الخسائر التي تكبدتها جراء الغزو بل تجاوزت الهدف المحدد لتحقيق هدفاً آخر، وهو ردع العراق ومعاقبته لضمان عدم قدرته على ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلاً⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى تعريف الجزاءات الاقتصادية نجد تعريفاً لها أكثر دقة ذهب صاحبه إلى أن الجزاءات الاقتصادية "هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"، وهذا التعريف أضاف تحديداً لفكرة الجزاءات الاقتصادية حيث حدد الهدف وراء الجزاء وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي⁽⁵⁾.

(1) محي الدين، جمال، المرجع السابق، ص 71.

(2) زباني، نوال، المرجع السابق، ص 39.

(3) أحمد، فانتة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 23.

(4) العباسي، كهيبة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص 61.

(5) أحمد، فانتة عبد العال، المرجع السابق، ص 24.

كما أن الهدف الرئيسي من فرض الجزاءات الاقتصادية هو إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية للدولة المستهدفة على مختلف الأصعدة، وإضعافها اقتصادياً من خلال التأثير على المصالح الاقتصادية والتجارية والصناعية لهذه الدولة بهدف ضربها اقتصادياً، وذلك لغايات تغيير سياستها وتوجيهها نحو الامتثال لرغبات الدول القوية واتباع سياساتها وأجندتها، وفي رؤية هذه الدول تُعتبر هذه الجزاءات وسيلة لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وبناء عليه يتبين أن الهدف الأساسي من هذه الجزاءات هو الوقاية، حيث تهدف إلى ردع الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية بهدف منعها من مواصلة انتهاكاتها أو حتى التفكير في تكرارها مستقبلاً، كما أنها أيضاً تعتبر عقوبة ردعية تحمل معنى الجزاء على فعل مخالف للالتزامات الدولية، حيث تتمثل بتدابير عقابية تفرضها القوانين الدولية.

ثانياً: الأهداف الخفية للجزاءات الاقتصادية

تعكس الفلسفة الكامنة وراء الجزاءات، سواء في صورة المبررات التي يعبر عنها أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلالها، أو المسوغات التي تدعو إلى تطبيقها، درجة ترسخ هذه الوسيلة وأهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تعتمدها وتنفذها⁽²⁾.

وبصرف النظر عن الهدف المعلن وراء فرض الجزاءات الاقتصادية، يبدو أن الهدف المشترك في جميع الحالات هو عقوبة وتأديب الدولة وشعبها، من خلال التضيق على حقوقها السيادية وإضعافها اقتصادياً، ويتضمن ذلك هز النظام الاقتصادي فيها لفترة ممتدة قد تكون طويلة أو قصيرة.

وبذلك تعتبر وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم التي تخالف سياسات الدول الكبرى، سواء كانت هذه الأسباب مبررة أم غير مبررة، شرعية أم غير شرعية، فإن العواقب الظالمة لهذه الجزاءات الاقتصادية تقع على عاتق الشعوب، التي تتأثر بشكل غير عادل بالعواقب الناجمة عن هذه الإجراءات، بالإضافة إلى ذلك تحمل هذه الجزاءات أهدافاً سياسية، حيث تُستخدم كوسيلة للضغط والهيمنة وتعتبر بديلاً للاستخدام العسكري.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية والأجهزة المخولة بفرضها

تفرض الجزاءات القانونية على أساس مجموعة من القواعد والأحكام المنظمة لها التي تستند إليها الجهة التي تقوم بتوقيعها وبالتالي سنتطرق إلى الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية في الفرع الأول ثم إلى الأجهزة التي تقوم بفرضها في الفرع الثاني.

(1) أحمد، فانتنه عبد العال، المرجع السابق، ص 24-25.

(2) قردوح، رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011، ص 19.

الفرع الأول: الأساس القانوني للجزاءات الاقتصادية

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة المرجع الأساسي لفرض الجزاءات الاقتصادية، ويتمثل هذا في الاعتماد على المادة 39 من الباب السابع من الميثاق، حيث يحق لمجلس الأمن أن يصدر قرارات ويتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حال اعترافه بوجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان، ويمكن أن تتضمن هذه التدابير تلك المنصوص عليها في المادة 41، التي لا تشمل استخدام القوة المسلحة مثل الجزاءات الاقتصادية، أو التدابير المذكورة في المادة 42، التي تشمل الأعمال العسكرية التي يفرضها الوضع للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما.

حيث تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية".

يُلاحظ على نص المادة 41 من الميثاق استخدام عبارة أن "لمجلس الأمن أن يقرر"، وهذا يمثل تبايناً عن الصيغ المستخدمة في نصوص أخرى، حيث يأتي في تلك النصوص أن لمجلس الأمن أن "يوصي"، حيث يتميز الفرق بين العبارتين بأن التدابير التي تُتخذ بناءً على نص المادة 41، تصدر بموجب قرارات، وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه، على عكس التوصية التي تخلو منها الصيغة الأخرى وفقاً للفهم السائد الذي يتبناه الفقه السائد بشأن القوة الملزمة⁽¹⁾.

يتبين مما سبق أن النصوص المشار إليها أضفت مشروعية قانونية دولية لفرض الجزاءات الاقتصادية كجزء من الأسلوب الدولي في حال مواجهة عدوان أو تهديد يمس بالأمن والسلم الدوليين، وإنها تمثل عملاً غير عسكري ولا تحمل مفهوم استخدام القوة بالمعنى الدولي المتداول.

فإضافة للمشروعية على الجزاءات الاقتصادية من هيئات دولية يكون من خلال هيئات تعنى في المقام الأول بحماية حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن هذه الجزاءات في الواقع تشكل انتهاكاً ومخالفة لحقوق الإنسان، مما يعكس تضارباً في النظرة نحو حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الأجهزة المخولة بفرض الجزاءات الاقتصادية

بما أن المجتمع الدولي المتمثل بالمنظمات الدولية مخول قانوناً بممارسة سلطة توقيع الجزاء على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي، فإن تنفيذ هذا الدور يتطلب وجود آلية تسمح بفرض الجزاء وتقييم سلوك الدولة المخالفة وضبط آلية التنفيذ عند صدور قرار الجزاء الدولي، ولكي تكون قرارات المنظمات الدولية مشروعة، يجب أن تكون تلك القرارات صادرة عن سلطة قادرة على تنفيذها ومراقبتها في حال حدوث خلل في آليتها ويتعين على هذه السلطة الالتزام بالهدف الأساسي لها، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(1) الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 331.

وبناءً على أن أهم الجزاءات الدولية هي التي فرضت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجهات المسؤولة عن فرضها وتنفيذها هي مجلس الأمن والجمعية العامة، بالإضافة إلى جميع الهيئات والوكالات التابعة لهما، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: دور مجلس الأمن في فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية

إن الأساس القانوني لمجلس الأمن في توقيع الجزاء وسنده القانون هو نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية، الجوية، والبريدية، والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

كما يستفاد من نص المادة 24 من الميثاق بأن الدول الأعضاء قد فوضت المسؤولية الأساسية المتمثلة بحفظ السلم لمجلس الأمن، وإن المجلس بذلك يعمل بالنيابة عنها، وهذا يتضمن إقراراً صريحاً من الدول بتحويل السلطة لإيقاع الجزاء لمجلس الأمن.

وقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن السلطة الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، مما جعله الجهة الأساسية في الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية⁽¹⁾، ولتمكينه من أداء مهامه، نصّ الميثاق على تخويله سلطات متعددة تتيح له ممارسة وظائفه بفعالية، وأتاح له السلطة لتقديم تقييمات مستندة إلى الوقائع، يستند إليها لتحليل الأوضاع الناشئة والقضايا المطروحة أمامه، قبل أن يتخذ أي قرار بشأن موقف أو نزاع يمثل تهديداً للسلم والأمن الدولي، أو في حالة اندلاع عمليات عدائية، وهو ما أشارت إليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن مجلس الأمن يتخذ الإجراءات الملزمة ويملك سلطة استخدام تدابير مؤقتة وفقاً للمادة 40 من الميثاق، أو تدابير غير عسكرية وفقاً للمادة 41، أو حتى تدابير عسكرية وفقاً للمادة 42، ويكون لدى مجلس الأمن هذه الصلاحيات دون المشاركة مع أي جهة أخرى في اتخاذ قرار بشأن التدخل في النزاع أو عدمه، وهو الجهة الوحيدة التي تحدد ما إذا كان قد تم خرق الميثاق أو الانحراف عنه، وهو أيضاً الجهة الوحيدة التي تحدد طبيعة الجريمة أو المخالفة، بالإضافة إلى تحديد أسلوب المعالجة ونوع العقوبة⁽²⁾.

ثانياً: دور الجمعية العامة في فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية الأساسية للأمم المتحدة، ويعود ذلك إلى عدد أعضائها، حيث يتمثل فيها جميع الأعضاء بالمساواة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 9 في ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب هذه المادة تكون العضوية في الجمعية العامة متاحة لجميع الدول دون تفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى⁽³⁾.

(1) مناد، سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 88.
(2) الجبوري، معتز عبد القادر، قرارات مجلس الأمن (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية ودار شيبات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2012، ص 23.

(3) أبو زيد، عبد الناصر، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 40.

وتكمن سلطات الجمعية العامة في مناقشة جميع المسائل والقضايا التي تدرج ضمن نطاق الميثاق، وتصدر توصيات بشأنها، إلا أن هذه التوصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهذا الوضع قد أثر سلبيًا على كفاءة وفعالية الجمعية العامة وقد جعلها عاجزة عن أداء دور فعال في التعامل مع القضايا التي تُطرح أمامها، بالمقابل منح الميثاق لمجلس الأمن الصلاحية في اتخاذ إجراءات حفظ السلام والأمن الدوليين، وذلك لتسوية النزاعات الدولية.

إلا أنه يظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل بارز عندما يفشل مجلس الأمن في أداء مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق الاعتراض، ففي هذه الحالة تتدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحل مكان مجلس الأمن في تحقيق الاستقرار والأمان العالميين، وبناءً على ذلك يكون لها الصلاحية في فرض تدابير قسرية تأخذ شكل جزاءات اقتصادية⁽¹⁾.

إن الأساس القانوني لإصدار قرارات الجمعية العامة ليس مقتصرًا على نصوص الميثاق بل يتضمن أيضًا قواعد أخرى خارج نصوص الميثاق، وهذه القواعد تُعتبر أساسًا لاتخاذ تلك القرارات، بالإضافة إلى ذلك هناك تطبيقات عملية تُجرى على هذه القواعد القانونية تلعب دورًا مهمًا في صياغة هذه القرارات⁽²⁾.

كما أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة هي التي تمنح قرارات الجمعية العامة تأثيرًا قانونيًا وتضفي عليها صفة شرعية دولية، حيث عندما تصدر الجمعية العامة قراراتها، يجب عليها الالتزام بنصوص الميثاق التي تبين اختصاصات الجمعية العامة، وبالإستناد إلى هذه الاختصاصات، تصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات للدول الأعضاء في المنظمة، وهذا ما يجعل نصوص ميثاق الأمم المتحدة مرجعية لإصدار القرارات الملزمة التي تصدرها الجمعية العامة داخل المنظمة، حيث تعتبر الجمعية العامة جهازًا تشريعيًا لهذه الهيئة، ونتيجة لذلك تكون هذه القرارات ملزمة للهيئة ويجب تنفيذها.

كما يُعتبر استناد الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قواعد خارج نصوص الميثاق مسألة واقعية تم اعتمادها في بعض القضايا التي تم عرضها عليها، حيث تعتمد الجمعية العامة على هذه القواعد كأساس لقراراتها وتأخذ في اعتبارها أحكام القانون الدولي العام.

وقد أكدت المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971، على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تُعتبر جهازًا إشرافيًا لها، ولها الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تم التأكيد عليها في اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات.

(1) عبد الغفار، عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية للأمم المتحدة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 98.

(2) العليمات، نايف حامد، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص 57.

المبحث الثاني

أنواع الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان

تعددت أنواع وأشكال وطبيعة الجزاءات الدولية الاقتصادية من مرحلة لأخرى بسبب الجهات التي تقوم بتطبيقها من جهة وبسبب اختلاف الوسائل المستخدمة فيها من جهة أخرى، وعليه سوف يتناول الباحث أنواع الجزاءات الاقتصادية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني أثرها على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أنواع الجزاءات الاقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن التدابير الممكن اتخاذها متنوعة، حيث ذكر المشرع جزءاً منها في هذه المادة، وقد وردت هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، وعلى هذا الأساس سوف يتناول الباحث أنواع الجزاءات الاقتصادية، التي يمكن تصنيفها كما يلي:

الفرع الأول: الحظر الاقتصادي

يعرف الحظر الاقتصادي بأنه: "تحريم وصول الصادرات إلى دولة معينة أو مجموعة دول ارتكبوا مخالفة لأحكام القانون الدولي"،⁽¹⁾ كما عرفت الأمم المتحدة في موسوعتها الحظر الاقتصادي بأنه "مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئياً أو كلياً بمنع التجارة في بعض المواد، ويعتبر شكلاً من أشكال العدوان المخالف للقانون الدولي، إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي"⁽²⁾.

كما يعرف الحظر الاقتصادي أيضاً بأنه: "إجراء قانوني منعي، يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية، ممثلة في مجموعة الدول بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره، مما يعد غير مقبول في منطق تلك الدولة المستهدفة بالحظر ويكون ذا طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبه إلى منع الدولة المعنية به من حرية التصرف التجاري توريداً وتصديراً"⁽³⁾.

ويعتبر الحظر من بين أقوى وسائل الجزاءات الاقتصادية، حيث يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية، مما يؤدي إلى حدوث حالة من السخط الشعبي تجاه الحكومة،⁽⁴⁾ وهذا السخط الشعبي قد يدفع الدولة إلى تغيير سياستها والامتناع عن ارتكاب أفعال تتعارض مع أحكام القانون الدولي أو على الأقل التوقف عن مخالفة تلك الأحكام.

(1) أحمد، فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 35.

(2) باسيل، يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 147.

(3) الشاربي، مصطفى، في اقتصاد الحظر العراق نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثالث، حوليات الاقتصاد والتصرف، تونس، 1993، ص 48.

(4) أحمد، فاتنة عبد العال، المرجع السابق ص 36.

وقد شهد القرن العشرين العديد من تطبيقات جزاء الحظر في إطار الأمم المتحدة، حيث تم فرض هذا الجزاء في العديد من الأحداث والنزاعات الدولية التي ارتكبت فيها فعل العدوان مثال على ذلك هو توقيع جزاء الحظر على دول الاتحاد السوفيتي السابق بعد العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك، في تاريخ 25 سبتمبر 1971، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 713 الذي يقضي بفرض حظر عام على توريد الأسلحة لجميع الأطراف المتورطة في النزاع في يوغسلافيا سابقاً،⁽¹⁾ وهذا الحظر الذي فُرض على توريد الأسلحة لمنع تصاعد العنف، يعد من أبرز أشكال تطبيق جزاء الحظر للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أقدمت الأمم المتحدة على فرض حظر جوي وعسكري على ليبيا أيضاً بناءً على قضية لوكربي، وشمل هذا الحظر منع مدّ أو بيع أي معدات عسكرية وخاصة فيما يتعلق بالطيران، وكذلك حظر تقديم أي خدمات للطيران الليبي، ثم تم تجديد هذا الحظر فيما بعد بموجب قرار مجلس الأمن الذي أصبح يشمل جميع الصادرات الليبية وكذلك تجميد الأصول الليبية في الخارج.⁽²⁾

يلاحظ الباحث أنّ الحظر الاقتصادي يعد واحداً من أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية قسوةً وتأثيراً، نظراً لأنه لا يستهدف فقط المسؤولين عن الانتهاكات الدولية داخل الدولة المعنية، بل يمتد تأثيره أيضاً إلى المدنيين الأبرياء، وهذا الجانب هو ما يجعل استخدام الحظر الاقتصادي يتعارض مع مبادئ وقواعد حماية حقوق الإنسان، نظراً للآثار السلبية الخطيرة التي يمكن أن تشملها هذه الجزاءات على حياة الأفراد، كما يتسبب الحظر الاقتصادي في تحديات اقتصادية واجتماعية جمة للسكان المدنيين، وقد يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية وتقويض حياة الناس بشكل عام، ويُضعف هذا النوع من الجزاءات فرص الحصول على الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والدواء والرعاية الصحية، مما يؤثر بشكل سلبي على حياة الأفراد دون أي اعتبار لتورطهم في الأحداث أو الممارسات السياسية، لهذا السبب يشير الباحث إلى تضارب استخدام الحظر الاقتصادي مع مبادئ وقواعد حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الكرامة الإنسانية، مما يتطلب التقيد بتنفيذ الجزاءات الاقتصادية والاهتمام بالأبعاد الإنسانية والسعي للحفاظ على حقوق الأفراد، حتى في سياق الردود على الانتهاكات الدولية.

الفرع الثاني: المقاطعة الاقتصادية

تُعتبر المقاطعة الاقتصادية واحدة من أهم وأحدث أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، وقد حظيت بتوجيه اهتمام كبير من قِبَل الدول والمنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي، لوضع ضوابط لها لمنع الخلط بينها وبين أشكال أخرى لاستخدام القسر في العلاقات الدولية،⁽³⁾ لذلك يجب أن تكون المقاطعة الاقتصادية محكمة ودقيقة لتجنب الفوضى في استخدام الضغوط الاقتصادية وتجنب إلقاء الشكوك على شرعيتها، وينبغي أن يتم التحكم في توسع استخدام المقاطعة الاقتصادية ووضع ضوابط تحكم تطبيقها.

(1) الدارجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 658-659.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1192/1998 المؤرخ في 1998/8/27 المتعلق بقضية لوكربي، رقم الوثيقة: (1992) (S-RES)25162-98-731.

(3) الصقلي، إياذ يونس محمد، الحظر الدولي في القانون الدولي العام "دراسة قانونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 29.

وتعرف المقاطعة الاقتصادية الدولية بأنها: "وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تشمل المقاطعة الامتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعها معاً، والامتناع عن التصدير، وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لدولة معينة"⁽¹⁾.

كما تعرف على أنها: "قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى، بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأخرى"⁽²⁾.

وتنقسم المقاطعة الاقتصادية بناءً على طريقتها إلى مقاطعة سلبية ومقاطعة إيجابية، فالمقاطعة السلبية تهدف إلى منع التعامل المباشر أو غير المباشر مع الدولة المستهدفة، بينما تهدف المقاطعة الإيجابية إلى منع وصول رؤوس الأموال والخبرات إلى الدول المستهدفة، ومن الأمثلة على المقاطعة السلبية مقاطعة الدول العربية لإسرائيل في أوائل الستينيات، حيث تم منع تدفق رؤوس الأموال والخبرات الفنية إلى إسرائيل، وفي المقابل تم منع الشركات الأجنبية التي تعمل في البلاد العربية من استخدام مواد أو معدات أو خدمات من شركات موضوعة في القائمة السوداء⁽³⁾.

ومن الأمثلة كذلك على المقاطعة ما فرضه مجلس الأمن ضد العراق بموجب القرار رقم 688 لسنة 1991، التي انتهت بإصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1438 سنة 2003، بعد احتلال العراق من خلال الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2003/4/9⁽⁴⁾، حيث إن الاختلافات بين الدول الكبرى بشأن تدخلها وتوجيهاتها في الشأن العراقي، أثر على القرارات المتخذة بشكل فعال للتعامل مع الأزمة وإعادة بناء البلاد، واستخدام الفيتو من قبل أعضاء مجلس الأمن، أثر كذلك على القدرة على اتخاذ إجراءات فعالة لحل الأزمة السورية ووقف العنف وحماية المدنيين، كما أن تقديم دعم مختلف من قبل أعضاء مجلس الأمن للأطراف المتصارعة في ليبيا، أثر على فرص تحقيق السلام والاستقرار فيها.

وتهدف المقاطعة الاقتصادية بشكل عام إلى منع الدولة المستهدفة من استيراد المواد والسلع الضرورية وعرقلة صادراتها وتقليل نشاطها الدولي بشكل عام، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الدولة من الناحية الاقتصادية وتحقيق هدف المقاطعة، وهو تحقيق مطالب الدولة التي تقرض المقاطعة، وهذه الأهداف يمكن أن تكون سياسية، مثل محاولة إجبار دولة معينة على إعادة النظر في سياستها أو نظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وقد تكون الأهداف غير سياسية، مثل محاولة إجبار الدولة على قبول توقيع معاهدة معينة كمعاهدة تسليح مثلاً⁽⁵⁾.

ويرى الباحث أن المقاطعة الاقتصادية تستخدم كوسيلة للضغط على الدولة المستهدفة لتحقيق أهداف محددة، وتُعتبر أداة قوية في العلاقات الدولية، ومع ذلك فإنه يجب أن تُمارس هذه الأداة بحذر وبمراعاة القوانين

(1) القطيفي، عبد المحسن، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد السابع، 1967، ص 54.

(2) أبو عيطة، السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 384.

(3) أبو عيطة، السيد، المرجع السابق، ص 382.

(4) حيدر، عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات

للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 43.

(5) الدراجي، إبراهيم، المرجع السابق، ص 664.

الدولية والضوابط المحددة لضمان أن لا تتسبب في آثار سلبية على الدول المستهدفة وعلى المستوى الدولي بشكل عام.

أما بخصوص مشروعية المقاطعة الاقتصادية الدولية، فقد أثارت جدلاً فقهيًا وقانونيًا حول طبيعتها وما إذا كانت تعتبر إجراءً انتقامياً أم لا، خاصة في زمن السلم. حيث تعتبر بعض الآراء المقاطعة الاقتصادية تدابير انتقامية تُمارس في زمن السلم، وتُعتبر في حد ذاتها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث يمكن أن تتجاوز مبدأ حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، ينتقد آخرون هذه المفهوم، مؤكدين أن اعتبارها انتقامية يمكن أن يقيد حرية الدول في تصرفاتها الاقتصادية والقانونية تجاه الدول الأخرى⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن مشروعية المقاطعة الاقتصادية تنبع من طبيعة المقاطعة ذاتها، وبمعنى آخر، لكي تكون المقاطعة مشروعية، يجب أن لا تكون تحت وصف أعمال انتقامية، ويجب أن تلائم مفهوم الجزاء الدولي وأهدافه، كما يجب أن يتمتع الجزاء بالشرعية القانونية، وهذا يعني أنه يجب أن يصدر من طرف السلطة الدولية المختصة بإصداره، وفي هذه الحالة تكون منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن هما المؤسستان الدوليتان المخولتان بإصدار هذا النوع من الجزاءات.

وفي ضوء ذلك يرى الباحث أنه يتعين على المقاطعة الاقتصادية أن تستند إلى أسس شرعية وقانونية، وأن تكون متوافقة مع الأهداف الدولية والقانون الدولي، على سبيل المثال، يمكن أن تُفرض المقاطعات الاقتصادية كوسيلة لفرض الضغط على دولة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتهك القانون الدولي، ومع ذلك يجب أن تتم بناءً على قرار دولي مشروع وصادر من السلطات المختصة مثل مجلس الأمن للحفاظ على شرعية الإجراء وتقادي التدخل مع سيادة الدول وحقوق الإنسان وتجنب التعدي على حقوق الدول الأخرى.

الفرع الثالث - الحصار الاقتصادي

يعتبر الحصار الاقتصادي واحداً من أقسى الجزاءات الاقتصادية، إذ يمثل تقييداً اقتصادياً على الدولة المستهدفة بهذا الإجراء، وقد يشمل الدول المجاورة في بعض الحالات⁽²⁾.

ويقصد بالحصار الاقتصادي المنع من دخول السفن إلى موانئ الدولة المستهدفة ومنع خروجها منها، بهدف قطع كافة الاتصالات البحرية والتجارة الخارجية، والتأثير على مواردها المالية التي تؤدي دوراً في استمرار موقفها، ويُعد الحصار البحري جزءاً من العقوبات الاقتصادية والعسكرية، حيث يستخدم وسيلة لفرض عقوبات اقتصادية، وفي الوقت نفسه، يُستخدَم وسيلة قوية للتصدي لأي تهديد يمكن أن تشكله السفن البحرية المعادية⁽³⁾.

إلا أن مفهوم الحصار الاقتصادي الدولي في الزمن الحالي يشمل منع دخول وخروج جميع وسائل النقل، سواء برية أو بحرية أو جوية، إلى الدولة التي ارتكبت أفعالاً تُعدُّ مخالفة لأحكام القانون الدولي وغير مشروع على

(1) سليم ، سلاف، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006-2007، ص 73.

(2) أبو عيطة، السيد، المرجع السابق، ص 379.

(3) عادل، تبيينه، العقوبات الدولية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 75.

المستوى الدولي ومنها، بهدف تصحيح هذا التصرف الخاطئ وإجبارها على التوقف عنه، وهذا المفهوم قد تبناه مجلس الأمن في حالة ليبيا، حيث أصدر القرار رقم 848 في 3 مارس 1991، الذي أقر بفرض حصار جوي وبري وبحري على ليبيا بمساعدة الدول الغربية⁽¹⁾.

وقد كان النمط المتعارف عليه للحصار الاقتصادي يتضمن استخدامه في سياق عسكري كجزء من الحرب البحرية، ولكن مع تطور الآراء الفقهية والنظريات في ميدان قانون العلاقات الدولية الحديثة،⁽²⁾ ظهرت مفاهيم مختلفة للحصار، ويمكن تمييز نوعين من الحصار: الحصار السلمي والحصار العسكري.

فالحصار البحري السلمي يتم في حالة السلم عندما تقوم سفن أجنبية بمحاصرة موانئ دولة معينة كجزء من إجراء عقوبات، حيث يتم منع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها ومنع وصول أي سفينة أجنبية إليها، ويتضمن ذلك إغلاق كافة الموانئ الأجنبية أمام سفن الدولة المستهدفة بالجزاءات، ويعرف هذا النوع من الحصار بالحصار البحري السلمي أو يطلق عليه عادة مصطلح "الحظر البحري"⁽³⁾.

أما الحصار الحربي العسكري، فيُتخذ أثناء حالات النزاع المسلح ويُفرض على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك يُمكن أن يُفرض على أي دولة تحاول كسر هذا الحصار، وفي هذا السياق للدولة المحاصرة الحق في أن تتخذ إجراءات لضبط أي سفينة تحاول خرق الحصار ومصادرتها، سواء كانت تحمل علم الدولة المحاصرة أو علم دولة أجنبية⁽⁴⁾.

وتثور مسألة مشروعية الحصار الاقتصادي، حيث يوجد من يشكك في صحته، مستدلاً بتضمين المواد الثانية والثالثة من قرار الجمعية العامة لعام 1974 لتعريف العدوان الذي يصفه على أنه يشمل أعمال العدوان الدولي، وبموجب هذا التعريف، يُنظر إلى الحصار أحياناً على أنه نوع من أنواع الأعمال العدائية، إلى جانب ذلك، يُعتبر الحصار أيضاً نوعاً من أنواع استخدام القوة المسلحة، نظراً لاستخدام القوات البرية والبحرية والجوية في تنفيذ الحصار، ومن هذا المنظور يمكن اعتبار الحصار استخداماً للقوة الممنوعة وفقاً للمادة الثانية بفقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

وفي الواقع، يتفق الرأي السائد بين الفقهاء الدوليين وفي السياقات العالمية على أن الحصار الاقتصادي هو عقوبة دولية مشروعة، يأتي هذا التأكيد استناداً إلى نص المادة 16 من ميثاق هيئة الأمم، التي أكدت أنه في حالة ارتكاب دولة لأي فعل من أفعال الحرب ضد أحد الأعضاء، يحق للدول الأعضاء أن تفرض عليها قطع العلاقات التجارية والمالية، وتحظر أي اتصال بين رعاياها ورعايا الدولة المعاقبة.

(1) شبل، بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 250.

(2) خلف، بوبكر، المرجع السابق، ص 45.

(3) أبو عيطة، السيد، المرجع السابق، ص 380-381.

(4) خلف، بوبكر، المرجع السابق، ص 46.

(5) قردوح، رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2014، ص 52.

وبهذا المعنى يرى الباحث، أن الحصار الاقتصادي يعتبر إجراءً مشروعاً إذا توافق مع مبادئ وأحكام القانون الدولي، كما أوضحته المواد 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن له تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، كما أنه يعتبر حصاراً عسكرياً غير مباشر لكونه يحقق ذات الأهداف التي يحققها الحصار العسكري.

المطلب الثاني: آثار الجزاءات الاقتصادية على حقوق الإنسان

بالرغم من أن الجزاءات الاقتصادية لا تعتمد على القوة العسكرية وتستهدف معاقبة الدولة المخالفة، يعتبر الشعب هو الأكثر تضرراً حيث ينعكس هذا على حقوقهم الأساسية، مما يجعل هذه الوسيلة تنتقل من كونها أداة لفرض احترام القانون الدولي إلى أداة تنتهك حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية، وهو ما سنوضحه فيما يلي من خلال استعراض أهم هذه الآثار:

الفرع الأول: أثر الجزاءات الاقتصادية على الحقوق الفردية

من بين أبرز الحقوق التي تتأثر بشكل كبير بسبب الجزاءات الاقتصادية هو حق الإنسان في الحياة، وما يتبع ذلك من حقوق مثل الحق في السلامة الجسدية والعقلية، والأمن الشخصي وحقوق أخرى، حيث يؤدي اضطراب الجانب الاقتصادي بسبب عدم توافر الغذاء والماء والدواء، وكل متطلبات الحياة وبقيائها، إلى إلحاق ضرر بحق الإنسان في الحياة والبقاء والسلامة العقلية، فالحق في الحياة يعتبر حقاً بديهياً وفطرياً لكل شخص دون أي تمييز. فالجزاءات الاقتصادية تعتبر مخالفة لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، وهو ما أكدته أهم الوثائق الدولية والإقليمية، ويأتي هذا التأكيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشمل على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ويؤكد على أهمية احترامها وضمان حصول جميع أفراد المجتمع عليها، كما يشمل هذا النص أيضاً الحق في سلامة الجسم باعتباره حقاً شرعياً، حيث جاء في المادة الثالثة منه التأكيد "على حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه"⁽¹⁾.

ولحماية حق الإنسان في الحياة، الذي يتأثر بشكل كبير بالجزاءات الاقتصادية الدولية، جاء نص المادة 7 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ونظراً للآثار السلبية التي أثرت على النفس البشرية نتيجة انتهاك حق الإنسان، تضمن العديد من نصوص المواد إجراءات لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرها من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة⁽²⁾.

كما أن الجزاءات الاقتصادية تحمل جميع معاني التعذيب الجسدي والمعنوي وهذا يتنافى مع أعراف القانون الدولي فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) منه على أنه "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد بدون رضاه حر لتجارب طبية أو علمية".

(1) قردوح، رضا، المرجع السابق، ص 98.

(2) الليثي، فانت صبري، العقوبات الدولية وأثرها على الحقوق السياسية والمدنية، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، العدد 12، ص 154.

بناءً على ما تم ذكره، يتضح لنا أن الجزاءات الاقتصادية تعد مخالفة لجميع المواثيق الدولية المعنية بحق الإنسان في الحياة، حيث إن هذه المواثيق أكدت بوضوح لا يقبل المساومة على أنه لا يمكن التنازل عن هذا الحق أو انتهاكه، وهنا نرى ازدواجية الكامنة في الالتزام بتكريس حقوق الإنسان وفرض الجزاءات الاقتصادية بهدف حماية هذه الحقوق.

كما أنه عند التمعن في الجزاءات الاقتصادية نجد أنها تسهم بشكل مباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية بالإضافة إلى انتشار الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة فالخطر عن اقتناء ووصول الأدوية وكذا تصنيعها من أهم وسائل الحصار الاقتصادي، وهذا خرق واضح لحق الإنسان حسب ما تنص عليه المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: أثر الجزاءات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية يترتب عليه تأثيرات كبيرة على الحقوق الجماعية للأفراد التي تتمثل بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني للدولة المستهدفة، كما تؤثر هذه الجزاءات بشكل مباشر على عملية التنمية وتضعف الاقتصاد، مما ينجم عنه تدهور مستويات المعيشة للمواطنين، وهذا يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في التنمية.

لقد نصت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل".

وتظهر تأثيرات الجزاءات الاقتصادية على حق الملكية حيث يفقد الفرد ملكيته لممتلكاته، وتمتد هذه الآثار لتؤثر على الشعوب وتحرمها من حقها في الاستفادة من مواردها، ويتعارض هذا مع الإعلان بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية لعام 1962، كما تؤثر هذه الجزاءات على جوانب عدة تؤثر على الفرد، حيث تمنع الدول المتعرضة لها من استيراد المستلزمات والتجهيزات الصناعية والمواد المختلفة، مما يؤدي إلى توقف بعض المركبات والمصانع عن الإنتاج، وينتج عن ذلك تسريح عمال هذه المصانع ودخولهم في عداد البطالة، مما يؤثر على حقهم في العمل، وهذا ما حدث خلال الحصار المفروض على العراق، حيث كان تأثيره مدمراً على البنية التحتية ونسيج المجتمع العراقي، وقد أدى الحصار إلى تشتت الحياة الطبيعية لمعظم العراقيين، الذين أصبحوا يكافحون من أجل لقمة العيش من غذاء وماء صالح للشرب والأمان⁽¹⁾.

كما يعد الحق في التنمية حقاً فردياً من حقوق التضامن، إذ إنه يتعلق بحق الإنسان والفرد، وحق الشعوب والدول، فيعد بالنسبة للشعوب والدول استكمالاً لحق تقرير المصير، الذي لا يكتمل دون أن يتزامن مع التنمية، حيث يمثل الحق في التنمية بالنسبة للشعوب الحقوق الاجتماعية بالنسبة للأفراد في الدولة، ويتمثل في تجنيد الموارد المادية والبشرية على الصعيدين الوطني والإقليمي أو الدولي، بهدف رفع مستوى حياة السكان في الجوانب الاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

(1) طاهير، رايح، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2001، ص 106.

(2) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009، ص 406.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الدولة التي فُرضت عليها الجزاءات الاقتصادية تجد نفسها في حالة ركود اقتصادي، مما يحرمها من استيراد احتياجاتها المحلية ويعيق قدرتها على تسويق وتصدير منتجاتها، كما تؤثر هذه الجزاءات أيضاً على المشاريع الاستثمارية في الدولة، مما ينعكس سلباً على حياة شعبها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وقد عانت الدول التي تعرضت لتلك الجزاءات من صعوبات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتمتد هذه الجزاءات إلى دول أخرى فتتأثر من ناحية إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 50 على " إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وكانت تواجه مشاكل اقتصادية خاصة، لها الحق أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة"⁽¹⁾.

والأردن من بين الدول التي تأثرت بهذه الجزاءات، حيث فقدت ما يقارب 150 مليون دولار نتيجة للجزاءات المفروضة على العراق، بالإضافة إلى ذلك تأثرت مصر بشكل كبير، حيث بلغت نسبة خسائرها حوالي 9 مليار دولار، وتقوم الجزاءات الاقتصادية بتجميد الأرصدة المالية التي تمتلكها الدولة في الخارج، مما يؤدي إلى تدهور مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤثر على الاقتصادات الدولية وتحجب النهوض والتقدم، لذا تضطر الدولة لتخفيض بعض الميزانيات المخصصة لقطاعات معينة، مثل البيئة، وتحويلها لتنفيذ مشاريع أخرى⁽²⁾.

بناءً على ما تم ذكره، يتضح أن الجزاءات الاقتصادية تمثل انتهاكاً صريحاً للقوانين والمبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني، فالجانب الإنساني مغيب تماماً خلال اعتماد مثل هذه الجزاءات التي تتسبب في جرائم إنسانية خطيرة تؤدي بحياة البشر، حيث تؤثر هذه الجزاءات بشكل كبير على مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعتبر جريمة دولية بامتياز، حيث تشكل إبادة جماعية منظمة وتعتبر انتهاكاً للحق الجماعي في الحياة والبقاء، وهي جريمة ضد الإنسانية لأنها تتعارض مع جميع المبادئ الإنسانية المشتركة، وبالإضافة إلى ذلك فهي تعتبر جريمة حرب، وتأثيرها الخطير على مجال حقوق الإنسان لا يختلف عن إحدى الجرائم الدولية الخطيرة.

الخاتمة

يعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المرجعية القانونية لتطبيق وتنفيذ الجزاءات الاقتصادية الدولية التي يُمكن فرضها على الدول من قبل منظمة الأمم المتحدة، ويتم تنفيذ هذه الجزاءات من خلال مجلس الأمن صاحب

(1) عبدالعال، فانتة، المرجع السابق، ص235.

(2) رابح، ظاهر، المرجع السابق، ص134.

الاختصاص الأساسي لتنفيذها، بهدف تعديل سلوك الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالأمن والسلام الدوليين، ويأتي هذا الإجراء في إطار تعزيز استخدام الحلول السلمية لتسوية النزاعات الدولية وتجنب اللجوء إلى القوة العسكرية واستخدام السلاح كوسيلة لحل النزاعات.

غير أن الواقع العملي أظهر أن الجزاءات الاقتصادية غير محصورة بنصوص، وإن آلية الجزاء برمتها تقوم وترتهن بمعايير ومحددات سياسية أكثر منها قانونية موضوعية، ولها تأثير سلبي وخطير على شعوب الدول المستهدفة، فهي جزاءات تحقق أهدافاً تختلف عن الأهداف المعلنة لها في البداية، وإنها تُعتبر خطرة ومدمرة أكثر من العمليات العسكرية في بعض الحالات، وغالباً ما تكون دافعاً للانتقام بدلاً من تحقيق الردع.

كما أن لجوء مجلس الأمن إلى الجزاءات الذكية كوسيلة أكثر إنسانية للتوازن بين الاعتبارات الأمنية وحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الترويج للطابع الوقائي والردعي لهذه الجزاءات، إلا أن الواقع يؤكد أنها في الحقيقة تمثل تدابير ذات طابع جنائي، مما ينطوي على انتهاكات للحقوق الإجرائية للأفراد وضمانات حقهم في محاكمة عادلة، وهي مناط تمتع ببقية حقوق الإنسان الأخرى. وخلص الباحث في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك كما يأتي:

أولاً- النتائج

- إن منظمة الأمم المتحدة بناءً على أحكام ميثاقها تقوم بتطبيق الجزاءات الاقتصادية دون التزام بمعايير موحدة، وهذا الاستخدام التعسفي لصلاحياتها أسهم في زيادة معاناة شعوب الدول المستهدفة، دون أن تكون السلطات الحاكمة هي الجهة الوحيدة المتأثرة.
- الجزاءات الاقتصادية الدولية تتنوع ولا تقتصر على نصوص محددة، ومجلس الأمن الدولي يتمتع بالسلطة الكاملة في اختيار العقوبة.
- إن سلطة مجلس الأمن في توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية تتسم بالاتساع، إذ إنها تعد أوسع سلطة منحت للمجلس في العصر الحديث، وذلك في ظل غياب معايير موضوعية لتحديد الحالات التي نصت عليها المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة كحالة تهديد الأمن، والإخلال بالأمن، وحالة العدوان، هذا الأمر زاد من نطاق الحرية الممنوحة للمجلس في مجال توقيع العقوبات.
- الجزاءات الاقتصادية الدولية عادة تكون مرتبطة بمصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحق الاعتراض (الفيتو)، مما يعني أن القرارات المتعلقة بها قد تتأثر بالعوامل السياسية بشكل أكبر من القانونية.
- إن للجزاءات الاقتصادية الدولية آثاراً سلبية على شعوب الدول التي تُفرض عليها في مجالات الغذاء والصحة والتعليم والرعاية الإنسانية، وقد تمتد هذه الآثار لتطال الدول المجاورة للدولة التي يتم فرض جزاءات اقتصادية عليها.

ثانياً- التوصيات

- يجب إخضاع قرارات مجلس الأمن لنوع من الرقابة لضمان مشروعيتها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاستعانة بالمحكمة الدولية كهيئة قضائية دولية مخولة بأداء هذا الدور.

- ضرورة أن يكون هناك معايير موضوعية واضحة في تحديد الحالات التي تستوجب توقيع الجزاءات الاقتصادية كي لا تكون لهذه الجزاءات آثار سلبية على شعوب الدول التي تفرض عليها تلك الجزاءات.
- أن يتمتع مجلس الأمن بسلطات محددة عن توقيع الجزاءات الاقتصادية وأن يحترم عند ممارسته لتلك السلطات مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة للذات يقضيان بأن تكون الجزاءات الاقتصادية آخر وسيلة في معالجة حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به أو حالة العدوان.
- أن تتناسب الجزاءات الاقتصادية الدولية كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية مع ما يمكن أن تحققه تلك الجزاءات دون إلحاق الضرر بالشعوب والتنمية الشاملة.
- على مجلس الأمن استبعاد الاعتبارات السياسية عند إصدار الجزاءات الاقتصادية الدولية والتركيز على الاعتبارات القانونية في وضع حد للمخالفات الدولية، وأن يكون أساس تطبيق الجزاءات الاقتصادية ومصدرها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.
- أن تقوم منظمة الأمم المتحدة عند توقيعها للجزاءات الاقتصادية بالتقييم الدوري للآثار الناتجة عن تلك الجزاءات ورصد مستويات التأثير وذلك من خلال تقارير أممية يمكن أن تضطلع بها المنظمة من خلال برامجها الاقتصادية كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث تتضمن تلك التقارير الإحصاءات الدقيقة بشأن حالات تأثير تلك العقوبات داخل الدولة المستهدفة بها.
- أن يتم إنشاء صندوق ضمان على مستوى منظمة الأمم المتحدة من خلال اشتراكات سنوية للدول الأعضاء، وظيفته الأساسية مساعدة الشعوب أو الدول المتضررة من الجزاءات الاقتصادية وذلك تفعيلاً لنص المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة، وحتى تكون الدول صاحبة الحق في طلب المساعدة المالية ولا يكون حقها فقط ممثلاً في مجرد طلب المشورة مع مجلس الأمن فيما يتعلق بخصوص الآثار التي تنتج عن توقيع الجزاءات الاقتصادية وتنفيذها.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. أبو عجيلة، عامر سيف النصر، (2009) الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، مصر.
2. أبو عيطة، السيد، (2000)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
3. أبو زيد، عبد الناصر، (2008)، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. الدارجي، إبراهيم، (2005) جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية.
5. أحمد، فاته عبد العال، (2000) العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. الجبوري، معتز عبد القادر، (2012)، قرارات مجلس الأمن (دراسة تحليلية)، دار الكتب القانونية ودار شيتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات.

7. الصقلي، إباد يونس محمد، (2014)، الحظر الدولي في القانون الدولي العام "دراسة قانونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
8. الدقاق، محمد سعيد، (1985)، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
9. خلف، بوبكر، (2008)، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
10. حيدر، عبد الرزاق حميد، (2008) تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
11. الطاهر، مختار علي سعد، (2000) القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
12. عبد الغفار، عباس سليم، (2008)، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. باسيل، يوسف برك، (2006)، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.
14. محي الدين، جمال، (2009)، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر.
15. شبل، بدر الدين محمد، (2011) القانون الدولي الجنائي الموضوعي (الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
16. قردوح، رضا، (2014) العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة، الجزائر.
17. علوان، محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. العليمت، نايف حامد، (2001)، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
2. عواشيرة، رقية، (2001)، حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.
3. سليم، سلاف، (2007)، الجزاءات الدولية غير العسكرية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة.
4. زياني، نوال، (2015)، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
5. تبينه، عادل، (2018)، العقوبات الدولية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
6. مناد، سعودي، (2015)، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
7. العباسي، كهينة، (2011)، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.
8. طاهير، رابح، (2001)، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.

9. قردوح، رضا، (2011)، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

ثالثاً: الدوريات والمجلات

1. الليثي، فانتن صبري، العقوبات الدولية وأثرها على الحقوق السياسية والمدنية، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، العدد 12.
2. القطيفي، عبد المحسن، (1967)، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد السابع، مصر.
3. مصطفى الشاربي، (1993)، في اقتصاد الحظر: العراق نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثالث، حوليات الاقتصاد والتصرف، تونس، جويلية.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. قرار مجلس الأمن رقم 1192/1998 المؤرخ في 27/8/1998 المتعلق بقضية لوكربي، رقم الوثيقة: (1992) S-RES25162-98-731